

سُلْمُ الْأَصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ

حافظ بن أحمد الحكمي

توفي سنة ١٣٧٧ هـ رَحِيمَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَاضٍ بِهِ مُدَبِّرًا مُعِينًا	أَبْدَأْ بِاسْمِ اللَّهِ مُسْتَعِينًا
إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَاجْتَبَائًا	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هَادَانَا
وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلٍ أَسْتَغْفِرُهُ	أَحْمَدُهُ سُبْنَحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ
وَأَسْتَمِدُ لُطْفَةً فِيمَا قَضَى	وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضا
شَهَادَةُ الْإِخْلَاقِ لَا يُعَبَّدُ	وَبَعْدُ إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدُ
مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْنٍ وَعَنْ نُفُصَانِ	بِالْخَيْرِ مَأْلُوهٌ سَوْيَ الرَّحْمَنِ
مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَى	وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّداً
بِالثُّورِ وَالْهَدَى وَدِينِ الْخَيْرِ	رَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
وَالْأَلَى وَالصَّحِيبِ دَوَامًا سَرْمَدًا	صَلَّى عَلَيْهِ وَرَبِّنَا وَمَجَّدًا
لِمَنْ أَرَادَ مَنْهَاجَ الرَّسُولِ	وَبَعْدُ هَذَا الْتَّظُمُ فِي الْأُصُولِ
مِنْ أَمْتَشَالِ سُؤْلِهِ الْمُمْتَشِلِ	سَأَلَنِي إِيَاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي
مُغْتَمِدًا عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي	فَقُلْتُ مَعْ عَجْزِي وَمَعْ إِشْفَاقِي



مُقدمة

تُعرِّفُ العَبْدَ بِمَا خَلَقَ لَهُ، وَبِأَوْلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَبِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ الْمِيَاتَقَ فِي ظَهِيرَةِ أَبِيهِ آدَمَ، وَبِمَا هُوَ صَابِرٌ إِلَيْهِ

أَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
بَلْ خَلَقَ الْخُلُقَ لِيَعْبُدُوهُ
أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهِيرَةِ
وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ
وَبَعْدَ هَذَا رُسْلَةً قَدْ أَرْسَلَ
إِكْنَهِيَّةَ الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ
كَيْنَ لا يَكُونُ حُجَّةً لِلنَّاسِ، بَلْ
فَمَنْ يُصَدِّقُهُمْ بِلَا شَفَاعَةٍ
وَذَاكَ نَاجٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَمَنْ يُهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَبًا
فَذَاكَ نَاقِصٌ كِلَا أَعْهُدَيْنِ

[۱۵] لَمْ يَتُرُكِ الْخُلُقَ سُدًّا وَهَمَّا
وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُهُ
آدَمَ ذُرِّيَّةً كَالْذَّرِّ
لَا رَبَّ مَعْبُودٌ حَتَّىٰ غَيْرَهُ
لَهُمْ وَبِالْحُقْقِ الْكِتَابَ أَنْزَلَاهُ
وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ
لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَ
فَقَدْ وَقَى بِذَلِكَ الْمِيَاتَقَ
وَذَلِكَ الْوَارِثُ عَفْقَى الْدَّارِ
وَلَازَمَ الْإِغْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَابَ
مُسْتَوْجِبٌ لِلْخَرْزِيِّ فِي الْلَّادِينِ

[۲۰]





فصلٌ

في كون التوحيد ينقسم إلى نوعين،
وبيان النوع الأول، وهو توحيد المعرفة والإثبات

أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعِيَادِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ
إِثْبَاثٌ ذَاتٌ الْرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا
وَأَنَّهُ الْرَّبُّ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ
بَارِي الْبَرَائِيَا مُنْشِئُ الْخَلَقِ
الْأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلَا اِبْتِدَاءٍ
الْأَحَدُ الْفَرِدُ الْقَدِيرُ الْأَزِلِيُّ
غُلُوْقَهْرِ وَغُلُوْشَانِ
كَذَالَهُ الْعُلُوُّ وَالْقَوْقَيَّةُ
وَمَعَ ذَا مُظَلِّمَعِ إِلَيْهِمُ وَ
وَذِكْرُهُ لِلْهَرِبِ وَالْمَعِيَّةِ
فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنْوَهِ
حَقِّ وَقَيْوَمٍ فَلَا يَنَامُ
لَا تَبْلُغُ الْأَوْهَامُ كُنْهَةَ ذَاتِهِ
بَاقٍ فَلَا يَفْنَى وَلَا يَبْيَدُ
مُنْقَرِدٌ بِالْخُلُقِ وَالْأَرَادَةِ
فَمَنْ يَشَاءُ وَقَهَهُ بِقَضَائِهِ
فَمَنْهُمُ الشَّقِيقُ وَالسَّعِيدُ
لِحِكْمَةِ بِالْغَيْرَةِ قَضَاهَا

مَعْرِفَةُ الْرَّحْمَنِ بِالْتَّوْحِيدِ
وَهُوَ نَوْعُانِ أَيَّامَنْ يَفْهَمُ
أَسْمَاءِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعَلَى
الْحُكْمِ الْبَارِئِ وَالْمَصْرُورِ
مُبْدِعُهُمْ بِلَا مَثَالٍ سَابِقٍ
وَالْآخِرُ الْبَاقِي بِلَا اِنْتَهَاءٍ
الصَّمَدُ الْبَرُ الْمُهَيْمِنُ الْعَلِيُّ
جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَغْوَانِ
عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّةَ
يَعْلَمُهُ مُهَيْمِنٌ عَلَى يَهُمُ وَ
لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْقَوْقَيَّةِ
وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ
وَجَلَّ أَنْ يُشَهِّدَهُ الْأَنَامُ
وَلَا يُكَيِّفُ الْحِجَاجَ صِفَاتِهِ
وَلَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يُرِيدُ
وَحَاكِمُ جَلَّ بِمَا أَرَادَهُ
وَمَنْ يَشَاءُ أَضَلَّهُ بِعَذَابِهِ
وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدٌ
يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى أَقْتِضَاهَا

[٢٥]

[٣٠]

[٣٥]

[٤٥]

فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صُمِّ الصَّخْرِ
 بِسَمْعِهِ الْوَاسِعِ لِلأَضْوَاتِ
 أَحَاطَ عِلْمًا بِالجَلَبِ وَأَخْفَى
 جَلَّ ثَنَاؤهُ تَعَالَى شَانَهُ
 وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ
 وَلَمْ يَزِلْ بِخَلْقِهِ عَلِيمًا
 وَالْحَضْرِ وَالنَّفَادِ وَالْفَنَاءِ
 وَالْبَخْرُ ثُلَقَ فِيهِ سَبْعَةُ أَبْخَرٍ
فَنَثُ وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ **فَانِ**
يَا نَّهَّ گَلَامُهُ **الْمُنْزَلُ**
 لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِمُفْتَرٍ
 يُشَاهِدُ كَمَا يُشَمَّعُ بِالآذَانِ
 وَبِالْأَيْدِي خُطُوهُ يُسْتَظِرُ
 دُونَ گَلَامَ بَارِئِ الْخَلِيلَةَ
 عَنْ وَصْفِهَا بِالْخُلُقِ وَالْجِذَانِ
 لِكِنَّمَا أَمْتَلُوْقُولُ الْبَارِي
 كَلَّا وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلَا
يَا نَّهَّ عَرَّ وَجَلَّ وَعَلَا
 يَقُولُ: هَلْ مِنْ تَابِعٍ فَيُقْبَلُ
 يَجِدُ كَرِيمًا قَابِلًا لِلمَغْنِزَةِ
 وَيَسْتَرُ الْعَيْبَ وَيُعْطِي السَّاِيلَ
 كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ
 فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْأَبْصَارِ
 كَمَا أَتَى فِي مُحَكَّمِ الْقُرْآنِ
 مِنْ غَيْرِ مَا شَلِّكَ وَلَا إِيَّاهُمْ
 كَالشَّمْسِ صَحْوًا لَا سَحَابَ دُونَهَا

وَهُوَ الَّذِي يَرَى دَبِيبَ الدَّرِ
 وَسَامِعٌ لِلْجَهَرِ وَالْإِخْفَاتِ
 وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَا وَمَا خَفِي
 وَهُوَ الْغَنِيُّ بِدَاتِهِ سُبْحَانَهُ
 وَكُلُّ شَئٍ رِزْقٌ عَلَيْهِ
 كَلَمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمًا
 گَلَامُهُ جَلَّ عَنِ الْإِخْصَاءِ
 لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ
 وَالْخُلُقُ تَكْثُبُهُ بِكُلِّ آنِ
 وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمُفَصَّلُ
 عَلَى الرَّسُولِ الْمُصَطَّفِي خَيْرُ الْوَرَى
 يُنْهَظُ بِالْقُلُوبِ وَبِاللِّسَانِ
 كَذَا بِالْأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ
 وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٍ حَقِيقَةٌ
 جَلَّ صِفَاتُ رَبِّنَا الْرَّحْمَنِ
 فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي
 مَا قَالَهُ لَا يَقْبَلُ الْتَّبَدِيلَا
 وَقَدْ رَوَى الْقِيَاثُ عَنْ خَيْرِ الْمَلَائِكَ
 فِي ثُلُثِ الْلَّيْلِ الْأَخِيرِ يَنْزُلُ
 هَلْ مِنْ مُسِيءٍ ظَالِبٌ لِلمَغْفِرَةِ
 يَمْنَنُ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَالَاتِ
 وَأَنَّهُ يَجِدُ يَوْمَ الْفَضْلِ
 وَأَنَّهُ يُرَى بِلَا إِنْكَارٍ
 كُلُّ يَرَاهُ رُؤْيَاةُ الْعَيَّانِ
 وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 رُؤْيَاةُ حَقٍّ لَيْسَ يَمْتَروَنَهَا

وَخَصَّ بِالرُّؤْيَاةِ أَوْلِيَاً وَهُنَّ
وَكُلُّ مَالَهُ مِنَ الْصِّفَاتِ
أَوْ صَحٌّ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ
نَمِرُّهَا صَرِيحًا كَمَا أَتَّثَّ
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ
بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أَئِمَّةِ الْهُدَى
وَسَمِّ ذَا الْثَّوْعَ مِنَ التَّوْحِيدِ
قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ
لَا تَتَّبِعْ أَفْوَالَ كُلِّ مَارِدٍ
فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا الْتَبَيَّانِ

فَضِيلَةً وَحُجْبًا وَأَعْدَاؤُهُ
أَثْبَتَهَا فِي مُخْكَمِ الْآيَاتِ
فَحَقُّهُ الْتَّسْلِيمُ وَالْقُبُولُ
مَعَ أَعْتِقَادِنَا لِمَالَهُ أَفْتَضَثُ
وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ
ظَوَّافِ لِمَنْ يَهْدِيهِمْ قَدْ أَهْتَدَى
تَوْحِيدَ إِثْبَاتٍ بِلَا تَرْدِيدٍ
فَالْتَّمِيسُ الْهُدَى الْمُنِيرُ مِنْهُ
غَاوِي مُضَلِّلٌ مَارِقٌ مُعَانِدٌ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ

[٧٠]



فصلٌ

في بيان الثَّرْوَانِي من التَّوْحِيدِ،

وَهُوَ تَوْحِيدُ الظَّلَبِ وَالْقُضْدِ، وَأَنَّهُ هُوَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)


<p>إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنْ نَدِيدٍ <small>[٨٠]</small></p> <p>مُعْتَرِفًا بِحَقِّهِ لَا جَاهِدًا <small>[٨١]</small></p> <p>رُسُلَّهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوْلَاءِ <small>[٨٢]</small></p> <p>مِنْ أَجْلِهِ وَفَرَقَ الْفُرْقَانَ <small>[٨٣]</small></p> <p>قِتَالَ مَنْ عَنْهُ تَوْلَى وَأَبَى <small>[٨٤]</small></p> <p>سِرًا وَجْهًا دُقُّهُ وَجِلُّهُ <small>[٨٥]</small></p> <p>إِنَّا وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وَصِفُوا <small>[٨٦]</small></p> <p>فَهُنَّ سَبِيلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَةِ <small>[٨٧]</small></p> <p>وَكَانَ عَامًا لَّا يُمْقَطَضِيَاها <small>[٨٨]</small></p> <p>يُبَعْثُرُ يَوْمَ الْخُشْرِ نَاجِ آمِنًا <small>[٨٩]</small></p> <p>دَلَّتْ يَقِينًا وَهَدَتْ إِلَيْهِ <small>[٩٠]</small></p> <p>إِلَّا إِلَهَةُ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ <small>[٩١]</small></p> <p>جَلَّ عَنِ الْشَّرِيكِ وَالنَّظَيرِ <small>[٩٢]</small></p> <p>وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًّا وَرَدَثٌ <small>[٩٣]</small></p> <p>بِالْنُّطْقِ إِلَّا حَبْثُ يَسْتَكْمِلُها <small>[٩٤]</small></p> <p>وَالْأَنْقِيادُ فَادِرٌ مَا أَفْوَلَ <small>[٩٥]</small></p> <p>وَفَقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ</p>	<p>هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ <small>[٩٦]</small></p> <p>أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا <small>[٩٧]</small></p> <p>وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْإِلَهَةُ أَرْسَلَ <small>[٩٨]</small></p> <p>وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْقِبِيَّاتَ <small>[٩٩]</small></p> <p>وَكَلَّفَ اللَّهُ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَىَ <small>[١٠٠]</small></p> <p>حَتَّى يَكُونَ الَّذِينَ خَالِصَالَهُ <small>[١٠١]</small></p> <p>وَهَكَذَا أُمَّةً قَدْ كُلُّفُوا <small>[١٠٢]</small></p> <p>وَقَدْ حَوْثَةُ لَفْظُهُ الْشَّهَادَةُ <small>[١٠٣]</small></p> <p>مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهَا <small>[١٠٤]</small></p> <p>فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا <small>[١٠٥]</small></p> <p>فَإِنَّ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ <small>[١٠٦]</small></p> <p>أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُعْبَدُ <small>[١٠٧]</small></p> <p>بِالْخُلُقِ وَالرَّزْقِ وَبِالثَّدِيرِ <small>[١٠٨]</small></p> <p>وَبِشُرُوطِ سَبْعَةٍ قَدْ قُيِّدَتْ <small>[١٠٩]</small></p> <p>فِإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَالِهَا <small>[١١٠]</small></p> <p>الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقُبُولُ <small>[١١١]</small></p> <p>وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ</p>
--	---

فصلٌ

في تعریف العبادة، وذكر بعض أنواعها،

وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئاً لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

<p>لِكُلِّ مَا يَرْضَى إِلَالَهُ الْسَّامِعُ خَوْفٌ تَوْكُلٌ كَذَا الْرَّجَاءُ وَحَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضْرَوْعُ كَذَا أَسْتِغَاثَةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ فَأَفْهَمُهُ حُدِيثٌ أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ</p>	<p>ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ أُسْمُ جَامِعٍ وَفِي الْخَدِيدِيَّثِ مُخْمَّهَا الْدُّعَاءُ وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خُشْرَوْعُ وَالْإِنْسَ تِعَادَةُ وَالْإِنْسَ تِعَانَهُ وَالْذَّبْحُ وَالثَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكُ</p>
<p>[١٠]</p>	<p>وَصَرْفُ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ وَذَاكِ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي</p>




فصلٌ

في بيان صدق التوحيد، وهو الشرك،
 وأنّه ينقسم إلى قسمين: أصغر وأكبر، وبيان كلٍّ منهما

وَالشِّرْكُ نَوْعًا فِي شِرْكٍ أَكْبَرٍ
وَهُوَ أَتْخَادُ الْعَبْدِ غَيْرُ اللَّهِ
يَقْصِدُهُ عِنْدَ ثُرُولِ الظُّرِّ
أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لَا يَقْدِرُ
مَعْ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَذْعُوِّ
فِي الْغَيْبِ سُلْطَانًا بِهِ يَظْلِمُ
وَالثَّانِي شِرْكٌ أَصْغَرٌ وَهُوَ الْرِّيَا
وَمِنْهُ إِقْسَامٌ بَغَيْرِ الْبَارِي

إِلَهٌ خَلُودُ الْئَارِ إِذَا لَا يُغْفَرُ
نِدًا بِهِ مُسَوِّيًّا مُضَاهِيًّا
يَحْلِبُ حَيْرًا أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ
عَلَيْهِ إِلَّا الْمَالِكُ الْمُفْتَدِرُ
أَوِ الْمُعَظَّمُ إِمَّا أَوِ الْمَرْجُوِّ
عَلَى ضَمِيرِ مَنْ إِلَيْهِ يَفْرَغُ
فَسَرَّهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْتِيَا
كَمَا أَتَى فِي مُخْكَمِ الْأَخْبَارِ

[١٥]



فصلٌ

في بيانِ أُمورٍ يَفْعَلُها الْعَامَّةُ، مِنْهَا مَا هُوَ شَرُكٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ،
وَبَيَانِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْرُّقَّ وَالْمَمْنُوعِ مِنْهَا، وَهُلْ تَجُوزُ الْتَّحَمَّمِ

[١١٦] أَوْ حَلْقَةٌ أَوْ أَغْرِيْنُ الْذَّئَابِ
أَوْ وَتَرٌ أَوْ ثُرَبَةٌ الْقُبُورِ
وَكَلْمَةُ اللَّهِ إِلَى مَا عَلَّقَهُ
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ
وَذَاكَ لَا أَخْتِلَافٌ فِي سُنْنَيْتَهُ
فَذَاكَ وَسْوَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
شَرُكٌ بِلَا مِرْيَةٍ فَأَحْذَرَنَّهُ
لَعَلَّهُ يَكُونُ مَحْضَ الْكُفْرِ
عَلَى الْعَوَامِ لَبَسْوَهُ فَالثَّبَّانُ
لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَتَنْأَى عَنْهُ
إِنْ تَكُ آيَاتٌ مُبَيِّنَاتٍ
فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَالْبَعْضُ كَفَ
فَإِنَّهُ شَرُكٌ بِغَيْرِ مَمِينٍ
فِي الْبَعْدِ عَنْ سِيمَا أُولِي الْإِسْلَامِ
وَمَنْ يَتَّقِ بِوَدْعَةٍ أَوْ نَابٍ
أَوْ خَبْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ النُّسُورِ
لِأَيِّ أَمْرٍ كَانَ تَعْلَقَهُ
ثُمَّ الْرُّقَّ مِنْ حَمَّةٍ أَوْ عَيْنٍ
فَذَاكَ مِنْ هَذِي الَّتِي وَشَرَعَتْهُ
أَمَّا الْرُّقَّ الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي
وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ
إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَذْرِي
أَوْ هُوَ مِنْ سِخْرَيْلِهِ وَمُقْتَبَسٌ
فَحَذَرَ أَنَّمَا حَذَارٌ مِنْهُ
وَفِي الْتَّحَمَّمِ الْمُعَلَّقَاتِ
فَالْأَخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلْفِ
وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سَوَى الْوَحْيَيْنِ
بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الْأَزْلَامِ

فَصْلٌ

مِنَ الْقِرْكِ فِعْلُ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِشَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ قَبْرٍ أَوْ تَحْوِهَا؛
يَتَخَذُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِيدًا، وَبَيَانُ أَنَّ الْزِيَارَةَ تَنْقِسُ إِلَى سُنْنَةٍ وَبِدْعَيَةٍ وَشُرْكَيَّةٍ

هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْشِّرْكِ
مَا يَقْصِدُ أَجْهَالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا
كَمْنَ يَلْدُ بِبُقْعَةٍ أَوْ حَجَرٍ
مُتَّخِذًا لِذَلِكَ الْمَكَانِ
لُّمَمُ الْزِيَارَةِ عَلَى أَفْسَامِ
فَإِنْ نَوَى الرَّابِرُ فِيمَا أَضْمَرَهُ
لِمَ الدُّعَاءَ لَهُ وَلِلأَمْرِ وَاتِّ
وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الْحِلَالَ تَحْوِهَا
فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَثْ صَرِيحَهُ
أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالْتَّوْسِلَةَ
فِيدْعَةُ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٍ
وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ فَقَدْ
لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الْغُفرَانِ

مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدَّدَ أَوْ شَكَ
لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ بِأَنْ يُعَظِّمَ
أَوْ قَبْرٍ مَيْتٍ أَوْ بِبَعْضِ الْشَّجَرِ
عِيدًا كَفِعْلِ عَابِدٍ الْأَوْثَانِ
ثَلَاثَةٌ يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ
فِي نَفْسِهِ تَذْكِرَةٌ بِالْآخِرَةِ
بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الْرَّلَاتِ
وَلَمْ يُقْلِ هُجْرًا كَقُولِ الْسُّفَهَا
فِي السُّنْنِ الْمُثْبَتَةِ الْصَّحِيحَةِ
بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا
بَعِيدَةٌ عَنْ هَذِي ذِي الْرِسَالَةِ
أَشْرَكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَجَاهَ
صَرْفًا وَلَا عَذْلًا فَيَعْفُو عَنْهُ
إِلَّا أَتَخَادَ أُنْتَ لِلرَّحْمَنِ

[١٣٥]

[١٣٦]

[١٣٧]

فصلٌ

في بيان ما وقع فيه العامةُ الْيَوْمَ مِمَّا يَفْعَلُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ
وَمَا يَرَى كُبُونَهُ مِنَ الشَّرِكِ الْصَّرِيعِ، وَالْغُلُوُّ الْمُفْرِطُ فِي الْأَمْوَاتِ

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجًا أَوْ قَدَا
فَإِنَّهُ نَجَّى تِدْجَهَا رَا
كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعْنَ
بَلْ قَذْنَهِ عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ
وَكُلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَذْ أَمَرَ
وَحَذَّرَ الْأُمَّةَ عَنِ إِطْرَابِهِ
فَخَالَفُوهُ جَهَرًا وَأَرَكَبُوا
فَأَنْظَرُوا إِلَيْهِمْ قَذْ غَلَوْ وَرَأَدُوا
بِالشِّيدِ وَالْأَجْرِ وَالْأَحْجَارِ
وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا
وَنَصَبُوا أَلْأَغْلَامَ وَالرَّأِيَاتِ
بَلْ نَحَرُوا فِي سُوْحَهَا الْثَّحَابِ
وَالْتَّمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ
قَذْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِحَاحِهِ
يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ
فَلَيْسَ شِعْرِي مَنْ أَبَا حَذْلَكَ
فِيَا شَدِيدَ الظَّوْلِ وَالْأَنْعَامِ

أَوْ أَبْتَئَ عَلَى الْضَّرِيعِ مَسْجِدًا
لِشَنِّ الْأَلْهَمِ وَدَوْلَةِ الْتَّصَارَى
فَاعْلَمْ كَمَا رَوَى أَهْلُ الْشَّنِّ
وَأَنْ يُرَادَ فِيهِ فَوْقَ الْقَبْرِ
إِنَّ يُسَوَّى هَنَكَذَا صَحَّ الْخَيْرِ
فَغَرَّهُمْ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَابِهِ
مَا قَذْنَهِ عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا
وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا
لَا سِيمَاءَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ
وَكُمْ لِوَاءُ فَوَقَهَا قَذْ عَقَدُوا
وَأَفْتَنُوا بِالْأَعْظَمِ الْرُّفَاتِ
فَعَلَ أُولَى الْتَّسْبِيبِ وَالْبَحَابِرِ
وَأَنْخَذُوا إِلَهَهُمْ هَوَاهُمْ
بَلْ بَعْضُهُمْ قَذْ صَارَ مِنْ أَفْرَاحِهِ
بِالْمَالِ وَالْنَّفَاسِ وَبِاللِّسَانِ
وَأَوْرَطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكَ
إِلَيْكَ نَشْكُو مِنْهُنَّةَ الْإِسْلَامِ

[١٤٥]

[١٤٦]

[١٤٧]




فصلٌ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ السِّحْرِ، وَحَدَّ السَّاحِرِ،
وَأَنَّ مِنْهُ عِلْمَ الْتَّشْجِيمِ، وَذِكْرٍ عَقُوبَةِ مَنْ صَدَقَ كَاهِنًا



لَكِنْ بِمَا قَدَرَهُ الْقَدِيرُ [١٥٥]
فِي الْكَوْنِ لَا فِي الْشِّرْعَةِ الْمُظَهَّرَةِ
وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلَا نَكِيرٍ
مِمَّا رَوَاهُ الْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
أَمْرُ بِقَتْلِهِمْ رُوِيَ عَنْ عُمَرٍ
مَا فِيهِ أَفْوَى مُرْشِدٍ لِلْسَّالِكِ [١٦٠]
عِلْمُ الْتَّجُومِ فَادْرِهَنَا وَأَنْتِهِ
أَمَّا بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيُمْتَزِعُ
بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَزِزُ

وَالسِّحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرٌ
أَعْنِي بِهَا الْتَّقْدِيرُ مَا قَدْ قَدَرَهُ
وَأَخْطُمُ عَلَى السَّاحِرِ بِالْتَّكْفِيرِ
كَمَا أَتَى فِي الْسُّنْنَةِ الْمُصَرِّحَةِ
عَنْ جُنْدُبٍ وَهَلَكَنَا فِي أَثَرِ
وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكٍ
هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعَبِهِ
وَحَلَّهُ بِالْأُونُخِ نَصَارَى شَرَعٍ
وَمَنْ يُصَدِّقُ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ





فصلٌ

يَجْمِعُ مَعْنَى حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورِ فِي تَعْلِيمِنَا الَّذِينَ،
وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثٍ مَرَاتِبٍ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ، وَيَسِّعُ أَرْكَانٍ كُلِّ مِنْهَا



<p>فَاحْفَظْهُ وَأَفْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا أَشْتَمْلُ [١٦٥] إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبْرِيلُ جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمَلَةٌ وَأَلْ كُلُّ مَبْنَىٰ فِي عَلَى أَرْكَانٍ خَمْسٌ فَحَقِيقٌ وَأَدْرِ مَا قَدْ نَقْلَا وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْأَقْوَمُ [١٦٦] بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفَصِمُ وَثَالِقًا تَأْدِيَةً الْزَّكَوةَ وَالْخَامِسُ الْحُجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِعْ سِتَّةُ أَرْكَانٍ بِلَا ثُنْثَرَانِ وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةٍ الْكَمَالِ [١٦٧] وَكُثُرَةُ الْمُنْزَأَةِ الْمُظَاهَرَةُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا إِيهَامٍ أَنَّ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا فِي سُورَةِ الْأَخْرَابِ وَالشُّورَىٰ ثَلَاثَةٌ وَلَا أَدِعَا عِلْمًا بِوقْتِ الْمَوْعِدِ [١٦٨] بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَىٰ وَهُنَّ عَلَامَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتَّمَا</p>	<p>أَعْلَمُ بِأَنَّ الَّذِينَ قَوْلُ وَعَمَلُ كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ فَصَلَةُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ فَقَدْ أَتَى الْإِسْلَامُ مَبْنَىً عَلَى أَوْلَهَا الرُّكْنُ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ رُكْنُ الشَّهَادَتِيْنَ فَأَثْبَتْ وَأَعْتَصَمْ وَثَانِيًّا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالرَّابِعُ الْصِّيَامُ فَأَسْمَعَ وَأَتَيَ فِتْلَكَ خَمْسَةً وَلِلْإِيمَانِ إِيمَانَتَا بِاللَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَبِالْمَلَائِكِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَرُسُلِهِ الْمُهَدِّدَةِ لِلأنَامِ أَوْلَهُمْ نُوحٌ بِلَا شَكٍ كَمَا وَخَمْسَةُ مِنْهُمْ أُولُو الْعَزْمِ الْأَلَىٰ وَبِالْمَعَادِ أَيْقَنْ بِلَا تَرَدُّدٍ لَكِنَّنَا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ أَمْتِرَا مِنْ ذُكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا وَيَذْخُلُ الْإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا</p>
--	--

وَأَنْ كُلُّ مُقْعَدٍ مَنْ ظُولَ
وَعِنْدَ ذَا يُتَبَّثُ الْمَهَيْمِنُ
وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ
وَبِاللِّقَاءِ وَالْبَغْثِ وَالنُّشُورِ
غَرَّاً حُفَاءً كَجَرَادٍ مُنْتَشِرٌ
وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْقُضَىِ
فِي مَوْقِفٍ يَحِلُّ فِيهِ الْخَطْبُ
وَأَخْضُرُوا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ
وَأَرْتَكَمْتُ سَحَابِ الْأَهْوَالِ
وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقَيْوَمِ
وَسَاوَتِ الْمُلْوَادُ لِلْأَجْنَادِ
وَشَهِدتِ الْأَغْضَاءُ وَالْجَوَارِخُ
وَأَبْثَلَتِ هُنَالِكَ السَّرَّايرِ
وَنُشِرتِ صَحَافِ الْأَعْمَالِ
ظَوَّبَ لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْأَيْمَنِ
وَالْوَيْلُ لِلْأَخِذِ بِالشَّمَالِ
وَالْوَزْنُ بِالْقِسْطِ فَلَا ظُلْمَ وَلَا
فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِعٍ مِيزَائِهِ
وَيُنْصَبُ الْجِسْرُ بِلَا أَمْتَرَاءِ
يَجْزُوَهُ الْئَاسُ عَلَى أَخْوَالِ
فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجَنَانِ
وَالثَّارُ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَهُمَا
وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وَهُوَ
كَذَالَهُ لِوَاءُ حَمْدٍ يُنْشَرُ
كَذَالَهُ **الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمُ** كَمَا
مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ لَا كَمَا يَرَى

مَا أَرَبُّ؟ مَا أَلِدِينُ؟ وَمَا أَرْسُولُ؟
إِثَابَتُ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا
بِأَنَّمَا مَأْمُورُهُ الْمَهَالِكُ
وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ
يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ ذَا يَوْمَ عَسْرٍ
جَمِيعُهُمْ عُلُّوٍ وَيُؤْمِنُوا لِلْسُّفْلِ
وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ
وَأَنْقَطَعَتْ عَلَيْهِ الْأَنْسَابُ
وَأَنْعَجَمْ الْبَلِيقُ فِي الْمَقَالِ
وَأَقْتَصَ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ
وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ
وَبَدَتِ الْسَّوْءَاتُ وَالْفَضَائِعُ
وَأَنْكَشَفَ الْمَخْفِيُ فِي الْضَّمَاءِ
تُؤْخَذُ بِالْأَيْمَنِ وَالشَّمَالِ
كِتَابَهُ بُشَرَى بِنُورِ عَيْنِ
وَرَاءَ ظَهْرِ الْجَحِيمِ صَالِ
يُؤْخَذُ عَبْدُ بِسْوَى مَا عَمَلَ
وَمُقْرِفُ أَوْبَأَهُ عَذَوَائِهُ
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَنْبَاءِ
بِقَدْرِ كَشِيهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
وَمُشْرِفٌ يُكَبِّبُ فِي الْتِيَارِ
مَوْجُودَتَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا
يَشْرَبُ فِي الْأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِهِ
وَتَخَتَّهُ الْرَّسُولُ جَمِيعًا تَخْشَرُ
قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا تَكْرُمًا
كُلُّ قُبُورِيِّ عَلَى اللَّهِ أَفْتَرَى

[١٨٥]

[١٩٠]

[١٩٥]


[٢٠٠]

[٢٠٥]

يُشَفَّعُ أَوْلًا إِلَى الْرَّحْمَنِ فِي
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى
وَثَانِيًّا يُشَفَّعُ فِي أَسْتِفْنَاجِ
هَذَا وَهَاتَانِ الْشَّفَاعَاتِانِ
وَثَالِثًا يُشَفَّعُ فِي أَقْوَامٍ
وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الْأَيَّامِ
أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجِنَانِ
وَبَعْدَهُ يُشَفَّعُ كُلُّ مُرْسَلٍ
وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ الْتِيَارَانِ
فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَ
كَانَمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِهِ
وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ
فَكُلُّ شَيْءٍ يُقْضَى عَوْنَاءُ
لَا نَوْءَ لَا عَدْوَى وَلَا ظِيرَ وَلَا
لَا غُولَ لَا هَامَةَ لَا وَلَا صَفَرْ
وَثَالِثُ مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ
وَهُوَ رُسُوخُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ

فَصِلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ
كُلُّ أُولَى الْعَزْمِ الْهُدَاءُ الْفُضَّلَا
دَارِ الْتَّعَيْمِ لِأُولَى الْفَلَاجِ
قَدْ خُصَّتَا بِهِ بِلَا نُكْثَرَانِ
مَا ثُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الْإِسْلَامِ
فَأَذْخُلُوا الْتَّارِيْخَ بِذَا الْإِجْرَامِ
يُفَضِّلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ
وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَلَاجِ وَوَلِيٍّ
جَمِيعٌ مَمْنُ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
فَخَمَّا فَيْحَيِّيُونَ وَيَنْبُوَنَّ
حِبْ حَمِيلِ الْسَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ
فَأَيْقَنْ بِهَا وَلَا تُمَارِي
وَالْكُلُّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُسْتَتَرْ
عَمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حِوْلَةُ
كَمَا إِنَّا أَخْبَرَ سَيِّدَ الْبَشَرِ
وَتَلَكَ أَغْلَاهَا لَدَى الْرَّحْمَنِ
حَتَّى يَكُونَ الْغَيْبُ كَالْعِيَانِ

[٢٩] [٣٠] [٣١]





فصلٌ

فِي كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ بِاللَّطَاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمُعْصِيَةِ، وَأَنَّ فَاسِقَ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا يُكَفَّرُ
بِدَنْبٍ دُونَ الْشَّرِيكِ؛ إِلَّا إِذَا أَسْتَحْلَلَ، وَأَنَّ تَحْتَ الْمُشِيشَةِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُغَرِّزْ



إِيمَانُنَا يَزِيدُ بِالْأَطْعَامِ
وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَقَاضِيِ
وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِضَائِينِ
لَكِنْ يَقْدِرُ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي
وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ فِي الْأَنْتَارِ
تَحْتَ مَشِيشَةِ الْإِلَهِ الْنَّافِذَةِ
يَقْدِرُ ذَنْبِهِ وَإِلَى الْجَنَانِ
وَالْعَرْضُ تَبَسِّيرُ الْحِسَابِ فِي الْتَّبَّا
وَلَا نُكَفِّرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنًا
وَتَقْبِلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ
أَمَّا مَتَى ثُغَلَقَ عَنْ طَالِبِهَا

وَنَقْصُهُ يَكُونُ بِالْأَلَّاتِ
هَلْ أَنْتَ كَالْأَمْلَاكِ أَوْ كَالرُّسُلِ؟
لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُظْلَقُ الْإِيمَانِ
إِيمَانُهُ مَا زَالَ فِي آنِتَقَاصِ
مُخَلَّكَ، بَلْ أَمْرَهُ لِلْبَارِي
إِنْ شَاءَ عَفَاهُنَّهُ وَإِنْ شَاءَ خَذَهُ
يُخْرِجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
وَمَنْ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ غَيْرِهَا
إِلَّا مَعَ أَسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى
كَمَا أَتَى فِي الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

[٢٣٠]

[٢٣٥]



فصلٌ

في معرفة نبينا محمد ﷺ، وتبليغه الرسالة، وأكمال الله لنا به الآتى
 وأنه خاتم الأنبياء، وسيد ولد آدم أجمعين، وأن من أدعى الثبوة بعده فهو كاذب يكفر من صدقه وأتبعه



<p>إِلَى الَّذِي يَحْدُثُ دُونَ شَكٍّ يَنْتَهِي وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى هُجْرَةً لِطَيْبَةِ الْمُنَوَّرَةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شَانَهُ وَوَجَدُوا يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى مَضَتْ لِعْمَرِ سَيِّدِ الْأَنَامِ وَفَرَضَ الْخَمْسَ عَلَيْهِ وَحْتَمَ مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانقَضَتْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا لِشِيعَةِ الْكُفَّارِ وَالْأَضَالِلِ وَدَخَلُوا فِي الْسِّلْمِ مُذْعِنِينَا وَأَسْتَقْدَمُ الْخُلُقَ مِنْ أَنْجَهَا اللَّهُ وَقَامَ دِينُ الْحَقِّ وَأَسْتَقَاما سُبْحَانَهُ إِلَى أَرْزِيقِيِّ الْأَعْنَى بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ بِهِ وَكُلُّ مَا إِلَيْهِ أُنْزِلَ نُبُوَّةً فَكَاذِبٌ فِيمَا أَدَعَى</p> <p style="color: red; font-size: small;">[٤٤]</p> <p style="color: red; font-size: small;">[٤٥]</p> <p style="color: red; font-size: small;">[٤٦]</p>	<p>نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْسِلًا مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ الْمُظْهَرَةِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ عَشْرَ سِنِينَ أَئْيَاهَا الْأَنَاسُ أَعْبُدُوا وَكَانَ قَبْلَ ذَاكَ فِي غَارِ حَرَّا وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَغْوَامِ أُسْرَى بِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الظَّلَمِ وَبَعْدَ أَغْوَامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ أُذْنَ بِالْهِجْرَةِ تَخْوِيْرَ بَرَّا وَبَعْدَهَا كُلُّ فِي الْقِتَالِ حَتَّىٰ أَتَوْا لِلَّهِ الْمُنْقَادِيَا وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَغَ الْرِسَالَةَ وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَا قَبَضَهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى نَشَهَدُ بِالْحَقِّ بِلَا أَرْتِيَابٍ وَأَنَّهُ بَلَغَ مَا قَدْ أَرْسَلَ وَكُلُّ مَنْ بَعْدِهِ قَدِ أَدَعَى</p>
--	--

فَهُوَ خِتَامُ الرُّسُلِ بِأَنْفَاقٍ وَأَفْضَلُ الْخُلُقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
[٢٠٥]





فصلٌ

فِيمَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ،

وَذِكْرِ الصَّحَابَةِ بِمَا حَاسَبَتْهُمْ، وَالْكُفْرَ عَنْ مَسَارِهِمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ



نَعْمَ تَقِيبُ الْأُمَّةُ الْصِّدِيقُ
شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
جِهَادُ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّ
الصَّادِعُ الْثَّاطِقُ بِالصَّوَابِ
مَنْ ظَاهَرَ الَّذِينَ الْقَوِيمُونَ نَصَرُ
[٣٦] وَمُوسَعُ الْفُتُوحُ فِي الْأَنْصَارِ
ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا بِغَيْرِ مَيْنِ
مِنْهُ أَسْتَحْثُ مَلَائِكُ الْرَّحْمَنِ
بِكَفَّهِ فِي بَيْعَةِ الْرِّضْوَانِ
أَغْنَى الْإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقَدْرِ الْعَلِيِّ
وَكُلُّ خَيْرٍ رَافِضٍ فَاسِقٍ
هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلَا نُثْرَانِ
يَكُنْ فِي لِمَنْ مِنْ سُوءٍ ظَنِّ سَلِيمًا
وَسَابِرُ الْصَّحْبِ الْكِرَامُ الْبَرَّةُ
وَتَابِعُوهُ الْسَّادَةُ الْأَخْيَارُ
أَثْنَى عَلَيْهِمْ خَالقُ الْأَكْثَرُونَ
وَغَيْرُهَا بِأَكْثَرِ الْخَصَالِ
صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ الْتَّفَصِيلِ
قَدْ سَارَ سَيِّرُ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ
وَبَعْدَهُ الْخَلِيلَةُ الْشَّفِيقُ
ذَاكَ رَفِيقُ الْمُضْطَقِ فِي الْغَارِ
وَهُوَ الَّذِي يَنْفَسِيهِ تَوَلَّ
ثَانِيَهُ فِي الْقُضْلِ بِلَا أَرْتِيَابِ
أَغْنِيَ بِهِ الشَّهْمَ أَبَا حَفْصِ عُمَرُ
الصَّارِمُ الْمُنْكِرِ عَلَى الْكُفَّارِ
ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو الْثَّوْرَيْنِ
بَخْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ
بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَكْثَرَوْنِ
وَالرَّابِعُ أَبْنُ عَمِّ خَيْرِ الرُّسُلِ
مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِيِّ مَارِقِ
مَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ فِي مَكَانٍ
لَا فِي ثُبُورٍ فَقَدْ قَدَّمْتُ مَا
فَالسِّتَّةُ الْمُكَمِّلُونَ الْعَشَرَةُ
وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُضْطَقِ الْأَظْهَارُ
فَكُلُّهُمْ فِي مُخَكِّمِ الْقُرْآنِ
فِي الْفُتُوحِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَتَالِ
كَذَاكَ فِي الْكَوْرَاءِ وَالْأَنْجِيلِ
وَذُكْرُهُمْ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ

ثُمَّ أَلْسُكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى
 [٣٧٥] بَيْنَهُمْ وَمِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ قَدِيرًا
 وَخِطْرُهُمْ يَغْفِرُهُ الْوَهَابُ
 فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدُ مُشَاهِدُ



خاتمة

في وجوب التمسك بالكتاب والسنّة،
والتراجع عن الاختلاف إلىهما، فما خالفهما فهو رد

<p>فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا مُوَافِقُ الشَّرْعِ الَّذِي أَرْتَضَاهُ فِيَّا نَهَى رَدُّ بِغْيَرِ مَنِينْ</p> <p><small>[٢٨٤]</small></p> <p>فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا لَيْسُ بِالْأَوْهَامِ وَحَذْسِ الْعُقْلِ وَتَمَّ مَا يُجْمِعُهُ عَنِّيْثُ</p> <p><small>[٢٨٥]</small></p> <p>إِلَى سَمَا مَبَاحِثُ الْأُصُولِ كَمَا حَمَدَتُ اللَّهَ فِي أَبْتِدَائِي جَمِيعَهَا وَالسِّتْرَ لِلْعَيْنِ وَبِ</p> <p>تَغْشَى الرَّسُولُ الْمُضْطَفَى مُحَمَّداً السَّادَةُ الْأَئِمَّةُ الْأَبْدَالُ مَا جَرَتِ الْأَفْلَامُ بِالْمِدَادِ جَمِيعُهُمْ مِنْ غَيْرِ مَا أَسْتِثنَاهُ</p> <p><small>[٢٩٠]</small></p> <p>تَأْرِيْخَهَا الْغُفرَانُ فَأَفْهَمْ وَأَدْعَ لِي</p>	<p>شَرْطُ قَبْوِي السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَزِيزِ شُرُشُ لَا سِرْوَاهُ وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ نُصِبَا فَالَّذِينَ إِنَّمَا أَتَى بِالْتَّقْلِيلِ ثُمَّ إِلَى هُنَّا قَدِ اتَّهَيْتُ سَمِيَّتُهُ بِسُلْطَنِ الْوُصُولِ وَلَخْمَدَ لِلَّهِ عَلَى أَنْتَهَ سَابِي أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَا ثُمَّ جَمِيعَ صَحْبِهِ وَالْأَلِيلِ تَدُومُ سَرْمَدًا بِلَا نَفَادِ ثُمَّ الدُّعَا وَصَيْيَةُ الْقُرَاءَعِ أَبْيَاثُهَا الْمَقْصُودُ يُسْرُ فَأَغْفِلِ</p>
---	---

